

ملتقى الأبحر

@ 549 @ والكتابية فيه سواء ولأمة والمكاتبة والمديرة وأم الولد نصف الحرة ولا قسم في السفر فيسافر بمن شاء والقرعة أحب وإن وهبت قسمها لضررتها صح ولها إن ترجع .